

ويعشرون في اثنا الحول فيجب شتانان تمامه وكا ربعين شاة
 ولدت أربعين شاة ثم ثلثت وتحوها على النساخ
 و شاة ثلثها أسئلة مالك او وكله او وليه
 قيمته مثلا لها كل الحول فلا زكاة في سنة
 قيمته بحيث لم يولد مثلها كلفه في مقابلة ما بها
 في سنة والافري معلوفة كما رجمه السبكي ولو بها
 ورقا تاتر فسامية وان قدمها فمعلوفة ما لم يكن
 من حشيش الحرم فلا يقطع به السوم لانه لا ملك ولا لا
 يضربها قدر تعيش به وبه بلا ضربين ولا يقصد
 به قطع السوم اما المعلوفة التي لا زكاة فيها هي التي
 على عظم الحول او قدر لا تعيش به وبه او تعيش
 لكن بصرين او بلا ضربين لكن قصده قطع السوم
 ولا زكاة في عوافل في حرت او ضوه ولو اشتري اثنان
 مثلا من اهل الزكاة في نصاب او اقل لاحدهما نصاب
 حواري او شرا من كيا حواحد قال في شرح المنهج علم
 نصاب النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف
 نوعه ومن التشبيه الحول من سنة ودونها كما في التمر
 والحب ولكل منهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر
 وان اقيم المثل خلافة كما لو خلطوا ويعتبر حول الخلط

بلا تقصير من المالك والسامي **وجبة التقلد**
 وتبين الاعطى بنقد البلد او حر من الاعد
 المأخوذ فلوكات قيمة الحول في سنة
 اللبون اربعة وخمسة او ثمانية
 او خمسة اسباع بنت لبون لانها تنفعه واذا وجد
 احدهما لماله اخذ وان لم يوجد فلا يحصل ما شا منها ومن
 عدم الواجب في ابه صعد اجرة واخذ جيرانا ونزل
 وتعمل جيرانا وهو شتانان او عشرون درهما والخرق
 للدفع ما لك كان او ساعيا وله صعود درجتا فلك
 والنزول عند عدم القرى في جهلة المخرج ولا بعض
 جيران **وحري** في اخراج الزكاة **فوع عن نو**
 كضان عن مغز وعكسه من الغنم وارحبيه
 من الابل وعرب عن هواميس وعكسه من المقل
برعاية القمه بان تساوي قيمة المخرج من النوع
 تعدد او احدى قيمة الواجب من النوع الذي هو
 الاكلتا **ينها حول** كله متوال وهي في ملكه
 في مال من يحول عليه الحول وهو ستة كامله
 لانه حال اي ذهب والى غيره ويسى عاما وخرتفا
 وسنه **الاتحاج** سكر اوله **فينبع الاموات في**
الحول فيزكي حولها اي كاية شاة نبح منها احدى

وعشرون